بالصوا جلي ليسمع مالم يخش خروج وقت العيد والاصلاه وان كانوا بالمسجد صلاه مع
الخطبة كما قال ابن زين بعدها فلو خطب قبلها بطلت الخطبة كالراتبة بعد الفريضة اذا
قدمت فيعيدها ولو بعد خروج الوقت خطبتين اي كخطبتي الجمعة في الاركان لا في
الشروط فانها لا تشترط هنا بل تستحب الا الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وكون
الخطيب ذكرا ولا بد ان يقصد الخطيب القراءة في الاية ليعتد بها ركنا وان حرم عليه
يكبر في ابتدا الاولى الخ ولو قال ويفتتح الاولى بالتكبير الخ لكان اولى لان عبارته توهم ان
التكبير جزء من الخطبة وليس كذلك بل هو مقدمة لها خارج عنها ولا ينافي ذلك افتتاحها
به لان الشي قد يفتتح بما ليس منه ويفوت التكبير بالشروع في اركان الخطبة كما قرره الخطيب خي
تسعا فيهما تشبيها بالركعة الاولى فانه يكبر فيها سبعا مع تكبيرة الاحرام والركوع
فجملتها تسع كما مر ولاء اي وافرادا فالولاء سنة في هذه التكبيرات فلا يطيل الفصل
بين كل تكبيرتين وكذا الافراد فلا يقرن بين كل ثنتين او اكثر بل يكبر واحدة واحدة
فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين او قرن بينهما جاز كما قاله م ر ويكبر في ابتدا الثانية
الخ كان الاولى ان يقول ويفتتح الثانية بالتكبير الخ كما مر سبعا فهي تشبيها بالركعة
الثانية فانه يكبر فيها خمسا مع تكبيرة القيام والركوع فجملتها سبع كما مر ولاء اي وافرادا
كما في نظيره ولو فصل بينهما الخ كان عليه ان يقدم هذه العبارة فيقول ويخطب لان
هذا انما هو في تكبير الصلاة كما مر لا في تكبير الخطبة الا ان يجاب عنه بعد بان المراد بالحسن
هنا الجواز كما سبق عن م ر والمقصود نفي الضرر بالفصل والتكبير اي الخارج عن
الصلاة والخطبة وقوله على قسمين اي مشتمل على قسمين ولو حذف في لكان اخصر
مرسل اي مطلق عن التقييد بكونه عقب الصلوات وهو في عيد الفطر افضل منه
في عيد الاضحى للنص عليه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم والمقيد افضل من
المرسل لانه تابع للصلوات والتابع يشرف بشرف المتبوع وهو اي مالا يكون عقب
صلاة اي مالا يتقيد بكونه عقب صلاة فلا ينافي ان التكبير الواقع ليلة عيد الفطر
عقب الصلاة مرسل وان الواقع ليلة عيد الاضحى عقب الصلاة مرسل ومقيد
باعتبارين فباعتبار كونه في ليلة العيد مرسل وباعتبار كونه عقب الصلاة مقيد
وبهذا تعلم ان قوله الاتي ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات معناه
انه لا يسن من حيث كونه تابعا للصلوات فلا ينافي انه يسن من حيث كونه في ليلة العيد
وليس معناه انه لا يسن التكبير في ليلة عيد الفطر عقب الصلاة اصلا كما توهمه بعض

الطلبة

الطلبة وهو توهم فاسد ومقيد اي بكونه عقب الصلاة وبدا المص بالاول اي الذي
هو المرسل وقوله فقال عطف على بدا ويكبر الخ ويسن رفع الصوت بالتكبير لان في رفع
الصوت اظهار شعار العيد لكن المراة لا ترفع صوتها بحضرة الرجال الاجانب ومثلها الخنثى
ندبا اي تكبيرا مندوبا كل ذكر وانثى وحاضر ومسافر اي وحر وعبد ويستثنى من ذلك
الحاج فانه يلبي الى ان يتحلل لانها شعاره مادام محرما ثم يكبر بعد التحلل فلا يكبر في ليلة عيد
الاضحى وكذا في ليلة عيد الفطر ان احرم فيها بالحج واقتصر على ليلة عيد الاضحى للغالب ل
من عدم احرامه بالحج ليلة عيد الفطر من غروب الشمس اي يبتدا التكبير من وقت غروب
الشمس وقوله من ليلة العيد اي الغروب الكائن في ليلة العيد فليس فيه تعلق حرفي جر بمعنى
واحد بعامل واحد ويسن احيا ليلتي العيد لخبر من احيا ليلتي العيد احيا الله قلبه يوم تموت
القلوب والمراد احياؤها بالعبادة فيها واقله بصلاة العشاء في جماعة والعزم على صلاة الصبح
في جماعة والمراد باحيا قلبه ان لا يتعلق بحب الدنيا فالمراد بموت القلوب اشتغالها بحب
الدنيا عيد الفطر اي وعيد الاضحى فال في العيد الذي في كلام المص للجنس الصادق
بعيد الفطر والاضحى لان التكبير المرسل مشترك بينهما واقتصار الش على عيد الفطر ليس في
محله واجاب بعضهم بانه انما اقتصر على عيد الفطر لانه المنصوص عليه وغيره بطريق
القياس عليه ويستمر الخ اشار بتقدير ذلك الى ان قوله الى ان يدخل الخ متعلق بمحذوف كما
هو ظاهر الى ان يدخل الامام الخ اي ولو تاخر الى اخر الوقت هذا في حق من صلى جماعة واما من
صلى منفردا فالعبرة باحرامه فان لم يصل اصلا فيستمر في حقه الى الزوال لانه سبيل مر ايقاع ع
الصلاة في ذلك الوقت وهذا هو المعتمد وان كنت تقول ان المراد الى اول وقت يطلب
من الامام الدخول في الصلاة وان صلى هو منفردا او لم يصل اصلا وصرح هذا انه لو فات اول
الوقت لا يسن التكبير وليس كذلك بل يكبر الى احرام الامام ان صلى جماعة او احرام نفسه
ان صلى فرادى او الى الزوال ان لم يصل اصلا اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به
لانه ذكر الله وشعار اليوم حتى انه اولى من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة سورة
الكهف اذا وافقت ليلة العيد ليلة الجمعة خلافا لمن ذهب الى انه يجمع بين ذلك
للعيد متعلق بالصلاة ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات اي لا يسن
من حيث كونه مقيدا اذ لا مقيد له فلا ينافي انه يسن من حيث كونه مرسلا في ليلة العيد
كما مر ولكن النووي اختار الخ حمله م ر ان المراد انه سنة من حيث كونه مقيد
بالصلوات فانه محمول على انه سنة من حيث كونه مرسلا في ليلة العيد فلا يكون ضعيفا
بل يرجع لما قبله ولا اختلاف ثم شرع الخ عطف على بدا وقوله فقال عطف على شرع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)